مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر في نطاق الانهار الدولية

The Principle of Non-Harm within International Rivers

اعداد

عبدالله رياض هندي العلواني

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر في نطاق الأنهار الدولية، وهو مبدأ قانوني أساسي يهدف إلى تنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة بين الدول. يعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية في القانون الدولي للمياه، حيث ينص على أن الدول المتشاطئة على الأنهار الدولية ملزمة بعدم القيام بأي عمل قد يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى. تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على التحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ في الواقع العملي، خاصة في ظل تزايد الطلب على المياه وتفاقم آثار التغيرات المناخية. يهدف البحث إلى تقديم تحليل شامل لمفهوم "الضرر ذي الشأن"، وتحديد الصعوبات التي تواجه تحقيق التوازن بين حقوق الدول في استخدام مواردها المائية والتزاماتها بعدم الإضرار بالآخرين. يتناول البحث أيضًا دراسة حالات عملية للنزاعات المتعلقة بالأنهار الدولية، وتحليل كيفية تطبيق مبدأ عدم التسبب بضرر في كل حالة. يهدف ذلك إلى تقديم رؤى قيمة لصناع القرار والباحثين والممارسين في مجال القانون الدولي للمياه. من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية الدولية، يسعى البحث إلى تقديم توصيات لتطوير القانون الدولي للمياه، وتعزيز التعاون الدولي في إدارة الأنهار الدولية. يهدف ذلك إلى تحقيق الأمن المائي العالمي، وتجنب النزاعات المائية، وحماية البيئة.

Summary

This research delves into the principle of the obligation not to cause harm within the context of international rivers, a fundamental legal principle aimed at regulating the use of shared water resources among nations. This principle stands as a cornerstone in international water law, stipulating that states sharing international rivers are obligated to refrain from any actions that may cause significant harm to other states.The significance of this research lies in highlighting the challenges encountered in the practical application of this principle, particularly amidst increasing water demands and the exacerbating effects of climate change. The research aims to provide a comprehensive analysis of the concept of "significant harm" and identify the difficulties in balancing states' rights to utilize their water resources with their obligations not to harm others.Furthermore, the research examines case studies of disputes related to international rivers, analyzing how the principle of not causing harm is applied in each scenario. This aims to offer valuable insights to policymakers, researchers, and practitioners in the field of international water law. Through analyzing legal texts and international judicial rulings, the research endeavors to provide recommendations for the development of international water law and enhance international cooperation in managing international rivers. This is geared towards achieving global water security, preventing water disputes, and protecting the environment.

مقدمة:

تطورت القواعد القانونية العامة التي وضعتها الأمم المتحدة لتصبح من بين أهم مصادر القانون الدولي العام. وقد تم رفض الاعتراف بالخلافات الفقهية حول مصدرية تلك القواعد، مما يؤكد على أهمية وتأثير هذه القواعد في تطبيق القانون الدولي.

ورغم الجدل حول تصنيف مصادر القواعد القانونية العامة في القانون الدولي، يرى بعضهم أنها تنتمي إلى القانون الدولي بينما يعتبر آخرون أنها تنتمي إلى القوانين الداخلية. على الرغم من هذا الخلاف، يتفق الفقهاء والقضاة على أن المبادئ العامة للقانون تشير إلى مبادئ القانون الوطني في مختلف الأنظمة القانونية. هذا التفاهم يبرز أهمية فهم السياق القانوني والتأثير المحلي على تطبيق القواعد القانونية العامة في القانون الدولي.

إذا تم تحقيق المساواة في السيادة، فإن حق الدولة في استغلال المجرى المائي بشكل عادل يتطلب التزامًا يحمل الدولة المستفيدة مسؤولية حماية حقوق الدول الأخرى في الاستفادة منه. يتمثل هذا التزام في عدم تسبب الدولة في أي ضرر كبير للدول الأخرى المتشاركة في المجرى المائي، وذلك بناءً على العلاقة التبادلية بين الدول في حقوقها وواجباتها[١].

اذ يعتبر من واجب الدولة عدم إلحاق الأذى بالدول الأخرى في استخدام المجاري المائية الدولية، من القيم التي تتقابل مع مبدأ الحق في الاستخدام المنصف والمعقول هو مبدأ عدم تسبب الأذى للدول الأخرى في استخدام المجاري المائية الدولية. هذا المبدأ أصبح مهما في القرن التاسع عشر عندما بدأت الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية في الظهور. وقد رُفض تطبيق قاعدة "مالم يمنع قانوناً يكون مباحاً" على استخدام الأنهار الدولية، حيث اتفق الفقهاء والقضاة الدوليون على رفض هذه القاعدة[٢].

---

(١)حسام الدين ربيع راغب, نحو آلية إقليمية لتنظيم استخدامات حوض النيل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠١

(٢) علاء حسين جاسم السامرائي, التنظيم القانوني لإستخدام المجاري المائية للاغراض غير الملاحية, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٩, ص١٨٣.

ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧.

اهمية البحث:

مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر في نطاق الأنهار الدولية هو مبدأ أساسي في القانون الدولي للمياه، وينص على أن الدول التي تتشارك في مجرى مائي دولي ملزمة بعدم القيام بأي عمل قد يسبب ضرراً كبيراً لدول أخرى تتشارك في نفس المجرى المائي, يهدف المبدأ إلى ضمان الاستخدام المستدام والعادل للموارد المائية العابرة للحدود، والحفاظ على جودتها وكميتها, كما يساهم المبدأ في منع النزاعات المحتملة بين الدول المتشاطئة على الأنهار الدولية، وذلك من خلال وضع إطار قانوني واضح لتنظيم استخدام هذه الموارد وايضا في حماية النظم البيئية للأنهار الدولية، والحفاظ على التنوع البيولوجي فيها.

مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة الدراسة في عدة جوانب رئيسية تتعلق بتطبيق مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر في نطاق الأنهار الدولية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١. تحديد مفهوم "الضرر ذي الشأن :"يُعد تحديد ما يشكل "ضررًا ذا شأن" أمرًا معقدًا، حيث يتطلب تقييمًا علميًا وقانونيًا دقيقًا.
٢. تتبلور مشكلة الدراسة ايضا في تحديد وجهات نظر الدول حول ما يعتبر ضررًا ذا شأن، مما يؤدي إلى خلافات ونزاعات.

منهج الدراسة:

تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأنهار الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، وقواعد هلسنكي, اضافةً إلى دراسة الأحكام القضائية الدولية المتعلقة بالنزاعات المائية, وتحليل آراء الفقهاء والمختصين في القانون الدولي للمياه, ومقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة التي تنظم استخدام الأنهار الدولية.

خطة البحث:

ومن هذا المنطلق فأنه من الضروري التعرض لهذا المبدأ من خلال تحديد مفهومه ، والأساس القانوني الذي استند إليه هذا المبدأ، ثم توضيح مفهوم الضرر ثم وصف الضرر والمسؤولية الدولية عنه وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ وأساسه القانوني

الفرع الثاني: مفهوم الضرر في إطار المجاري المائية الدولية

المطلب الثالث: صور الضرر في إطار المجاري المائية الدولية والمسؤولية الدولية عنه.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ وأساسه القانوني.

تعود جذور هذا المبدأ إلى قاعدة قديمة استقرت في القانون الروماني تفيد" استعمل ما هو مملوك لك دون الأضرار بالآخرين " في اطار القانون الخاص الذي ينطلق من استعمال الملك دون الأضرار بالغير وقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق والقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار، وقد نشأ هذا المبدأ في ضل القوانين الداخلية للدول، لأن الجيران يجب عليهم مراعاة حقوق بعضهم البعض، ولا يجوز استعمال ممتلكاتهم بشكل تعسفي على نحو يضر بمصالح جيرانهم ، ولذلك كأن من الطبيعي أن يجد هذا المبدأ تطبيقات متعددة في الدول الفيدرالية قبل أن يظهر بقوة على الساحة الدولية[١].

ويُعد مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي تقرها الدول كضرورة من ضرورات الاشتراك في مجتمع إنساني واحد، ويتفق عليها الفقه الدولي، ويتمتع كذلك بمساحة كبيرة من التطبيق في شتى مجالات القانون الدولي العام بصورة عامة والقانون الدولي للمجاري المائية الدولية بصورة خاصة، هذا المبدأ يفرض على الدول عدم استخدام مواردها بطريقة تتسبب في إلحاق الضرر بالدول الأخرى, إن تطبيق هذا الواجب يكون ذا أهمية خاصة في العلاقات بين الدول المجاورة أو التي تشترك في

---

(١)ايمان فريد الديب, الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية(المجاري المائية الدولية) في غير الاغراض الملاحية مع دراسة تطبيقية للاتفاقات المتعلقة بنهر النيل, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٧، ص ٥٨

مجاري مائية دولية مشتركة.،فجوهر القواعد التي تحكم استغلال الأنهار الدولية تتضمن حق الدولة في استغلال جزء النهر الواقع ضمن سيادتها بأقصى قدر ممكن دون تسبب أي ضرر للدول الأخرى التي تشترك في هذا النهر[١].

هذا المبدأ يعكس حق الدول في الاستفادة من الموارد المتاحة ضمن حدود سيادتها دون تأثير سلبي على حقوق الدول الأخرى المشتركة في استخدام هذه الموارد. من الناحية القانونية، يستند هذا المبدأ إلى مبدأ عدم الإلحاق بالضرر، الذي يطالب بأن تكون الأنشطة الدولية مصممة بحيث لا تضر الدول الأخرى. وللإحاطة بمفهوم هذا المبدأ يتعين علينا توضيح مفهوم هذا المبدأ من جهة وبيان أساسه القانوني من جهة أخرى من خلال الفقرتين الآتيين :

أولاً: مفهوم مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر في اتفاقية. الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧

وفقا لما اوردته المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية على ما يلي : ١- تتخذ دول المجرى المائي ، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى. ٢- ومع ذلك فأنه متى وقع ضرر ذو شأن الدولة أخرى من دول المجرى المائي ، تتخذ الدول التي سبب استخدامها الضرر، عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام ، كل التدابير المناسبة في إطار المراعاة الواجبة لأحكام المادتين (٥) و (٦) وبالتشاور مع الدول المتضررة من أجل أزاله أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض[٢].

ونص هذه المادة يدل على أن اتفاقية الأمم المتحدة تناولت مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن أو ضرر جوهري أي الضرر الذي له تأثير حسب النص المذكور ، وقد أثار هذا الالتزام الكثير من الجدل والخلاف عند صياغة الاتفاقية ، إذ أدخل الفريق العامل تعديلات على فقرتي النص الذي تقدمت به لجنة القانون

---

(١) مصطفى سيد عبد الرحمن, قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير الملاحية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩١, ص٣٣٣.

(٢) محمد يوسف علوان, اتفاقية الامم المتحدة بشأن مجاري المياه الدولية لعام ١٩٩٧, بحث منشور بالمؤتمر السنوي الثالث, مركز الدراسات المستقبل بجامعة اسيوط, ١٩٩٨, ص١٢٤.

الدولي، وأهم هذه التعديلات هو استبدال عبارة «اتخاذ التدابير المناسبة(بدلا من عبارة بذل العناية) التي كانت واردة في النص الأصلي[١].

يرتبط هذا المبدأ بالمبدأ المنصوص عليه بالمادة الخامسة، من الاتفاقية تعتبر مرجعاً هاماً لتفسير مفهوم الانتفاع المنصف والمعقول، حيث تحدد حدود الاستفادة من الموارد المشتركة بين الدول وتضع آليات لضمان توزيع الفوائد بطريقة عادلة ومتوازنة بين الأطراف المعنية. هذا قد يؤدي إلى عدم تلبية احتياجات جميع الدول المتعلقة، حيث يمكن أن يتسبب الاستخدام غير العادل من قبل دولة ما في إلحاق الضرر بدولة أخرى تشترك في استخدام نفس المجرى المائي. ، هذا يعني أنه، وفقًا للمادة الخامسة، يمكن لدولة ما استخدام حقها في المجرى المائي الدولي بشكل منصف ومعقول حتى لو تسبب ذلك في ضرر لدول أخرى، طالما أن هذا الضرر داخل الحدود المسموح بها من خلال مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول.،، لذلك، يتمثل الالتزام بعدم التسبب بالضرر في عدم تجاوز تلك الحدود المسموح بها من خلال مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، كما ورد في المادة السابعة من هذه الاتفاقية، في تجنب الضرر الذي يكون ملموسًا أو ذو أهمية[٢]. فالضرر الممنوع بموجب الاتفاقية هو الضرر ذو أهمية الذي يمكن التأكد منه بمعايير موضوعية، وليس الضرر البسيط الذي لا يؤثر في جودة المياه أو يشكل خطورة على دول أخرى تستفيد من المجرى المائي الدولي.

الضرر يعتبر ذو أهمية عندما يتسبب في تأثير على الصحة العامة، الصناعة، الملكية، الزراعة، أو البيئة في دولة أخرى من دول المجرى المائي الدولي.. هذا وكانت لجنة القانون الدولي تستخدم كلمة يمكن تقديره أو إدراكه) ولكنها عدلت عن هذه الكلمة في سنة ١٩٩٤ وأحلت محلها كلمة ذا شأن أي ملموس وهي كلمة استخدمتها قواعد هلسنكي من قبل وبالتالي، أرادت اللجنة أن تتخذ موقفًا متوازنًا بحيث لا يكون الضرر طفيفًا أو تافهًا ولا يكون مفرطًا في الجسامة أو الخطورة، والهدف من شرط جعل الضرر ملموسًا هو ضمان عدم عرقلة أحكام الاتفاقية دون داعٍ للاستفادة من المجاري المائية الدولية[٣].

---

(١) سعيد سالم جويلي, المرجع السابق, ص٣٧.

(٢) علاء حسين جاسم السامرائي, المرجع السابق, ص١٨٧.

(٣) محمد يوسف علوان, المرجع السابق, ص١٢٦.

اما الفقرة الثانية من المادة السابعة تناولت حالة وقوع ضرر ذو أهمية رغم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وأثارت هذه الفقرة جدلا كبيرا بين الفريق العامل، وأسفر هذا الجدل عن حل غامض وغير دقيق، لكنه حلا وسطا يمكن لمعظم الوفود التوافق عليه على الرغم من عدم إرضاء أي منها.، هذا الحل يتمثل في الصيغة المعتمدة في الاتفاقية المبرمة، حيث تحاول هذه الصيغة خلق توازن بين قاعدتي الانتفاع المنصف والمعقول وعدم تسبب الضرر. الدول الواقعة في أعالي المجرى المائي الدولي تفضل القاعدة الأولى في المادة الخامسة لمرونتها في زيادة الانتفاع، بينما تفضل الدول الأقرب لأسفل النهر القاعدة الثانية في المادة السابعة لحمايتها في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي(١).

هناك تساؤل يثار حول كيفية تطبيق هذا المبدأ، حيث لا توجد صيغة آلية لتحديد ما إذا كان استخدام معين من جانب إحدى الدول يعتبر منصفًا ومعقولًا تجاه دولة أخرى، وبالتالي ما إذا كان هذا الاستخدام غير مشروع إذا تسبب ضررًا لتلك الدول الأخرى(٢).

بناءً على ذلك، على الرغم من اتباع مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، يجب على الدول المتشاطئة اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة عند استخدام المجرى المائي الدولي لتجنب إلحاق الضرر بالدول الأخرى. ومع ذلك، قد تحدث أضرار تلحق ببعض دول المجرى المائي الدولي، ويمكن مواجهة هذه الحالة من خلال التعاون بين الدول المعنية لتطوير حلول مشتركة للحد من الأضرار وتعزيز الاستدامة في استخدام الموارد المائية.،، ووفقا لنص المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة ينبغي التفرقة بين صورتين:

الأولى: أن يكون الاتفاق بين الدول المتشاطئة والدول الأخرى حلاً فعالاً لتنظيم وتنفيذ استخدام المجرى المائي الدولي بشكل منصف ومعقول. من خلال وضع اتفاقيات مسبقة وآليات لمواجهة حالات الضرر المحتملة، يمكن تحقيق توازن في الاستفادة من الموارد المائية العابرة للحدود وضمان حماية البيئة والمصالح الاقتصادية لجميع الأطراف المعنية(٣) ، وخير مثال على هذه الحالة هو ما قامت به مصر من دفع تعويض

---

(١) محمد يوسف علوان, المرجع السابق, ١٢٧.

(٢)ينظر: الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

(٣) علاء حسين جاسم , المرجع السابق, ص١٨٨.

الى السودان عن الأضرار التي أصابت منطقة النوبة السودانية من أضرار نتيجة ارتفاع منسوب المياه بسبب السد العالي استنادا الى اتفاقية سنة ١٩٥٩ لتقاسم مياه نهر النيل بينهما[١].

من الواضح أن دفع تعويضات من قبل مصر إلى السودان جاء نتيجة للأضرار التي نجمت عن بناء السد العالي وتأثيره على المنطقة. تلك الإجراءات تعكس التزام البلدين بالاتفاقيات الدولية والتعاون المشترك في تقاسم الموارد المائية بشكل عادل ومسؤول، وهو خطوة إيجابية نحو حل النزاعات المحتملة وضمان استدامة استخدام مياه نهر النيل للفوائد العامة.

الثانية: في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بين دول المجرى المائي الدولي، يمكن للدولة المتسببة في الضرر أن تبدأ مشاورات مع الدول الأخرى لتقديم تعويضات أو إزالة الضرر الناجم. هذه الخطوة تعكس التعاون والحوار البناء بين الدول لحل النزاعات والمشاكل البيئية بشكل سلمي ومسؤول، وتعزز الاستدامة في استخدام الموارد المائية العابرة للحدود[٢].

فالمادة السابعة تعزز أهمية التعاون والحوار بين الدول المتشاطئة فيما يتعلق باستخدام المجرى المائي الدولي. تلك المشاورات تهدف إلى تحديد مدى العدالة والمعقولية في الاستخدام، وكذلك وسائل مواجهة الأضرار الناجمة عن هذا الاستخدام. هذا يساهم في تعزيز الاستدامة والحفاظ على الموارد المائية للجميع.

ونستخلص أنه يمكن أن يندرج تحت مفهوم الالتزام بعدم التسبب بضرر عدة تطبيقات من بينها:

١. من غير المقبول للدولة التي يمر فيها مجرى مائي دولي أن تتخذ أي إجراء يؤثر في حقوق الدول الأخرى المتشاطئة بدون التشاور معها.
٢. من غير المسموح لأي دولة من دول المجرى المائي الدولي أن تتخذ أي ترتيبات تؤدي إلى الإضرار بالدول المتشاطئة الأخرى بدون التشاور والاتفاق المسبق مع تلك الدول.
٣. يجب على كل دولة من دول المجرى المائي الدولي تجنب تلويث مياه المجرى الدولي أو زيادة تلوثه بما يؤثر سلبًا على الدول الأخرى، وينبغي لها التعاون مع الدول الأخرى لمنع التلوث أو تقليله

---

(١)الشق الثاني من الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

(٢) سعيد سالم جويلي, المرجع السابق, ص٣٨.

٤. أن أي دولة تتخذ تصرف يخرج على مبدأ الاستعمال البريء لمياه المجرى المائي الدولي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنجم عن ذلك، ويعد استعمال غير بريء أي استعمال ينطوي على تعسف في استعمال الحق.

ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر:

الفقه الدولي ينقسم حول الأساس القانوني لهذا المبدأ إلى فريقين. يعتبر الفريق الأول أن أساس هذا المبدأ يتمثل في مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة، بينما يروي الفريق الثاني أن مبدأ عدم إحداث الضرر هو مبدأ عرفي دولي مستقر، يستند إلى المساواة بين الدول كأحد مبادئ القانون الدولي العام. وسوف نتناولهما في هذا الفقرة كالآتي:

أ. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:

ان مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة تعتبر واحدة من مصادر القانون الدولي العام. ورغم الخلافات الفقهية حول طبيعتها القانونية أو مرتبتها بين مصادر هذا القانون، إلا أن أهمية هذه المبادئ تظل جوهرية في تشكيل وتنظيم العلاقات الدولية.، إلا أن هناك تيار فقهي قوي اعتمد عليها كأساس قانوني لمبدأ عدم إحداث الضرر، أو كأساس للمسؤولية الدولية الناجمة عن هذا الضرر. ومع ذلك، فالآراء الفقهية التي رأت في هذه المبادئ أساساً قانونياً لمبدأ الالتزام بعدم إحداث الضرر قد تنوعت في هذا السياق فهناك من تفضل باعتبار مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق هو الأساس، بينما اعتبر آخرون أن مبدأ حسن النية وحسن الجوار هما الأساس القانوني للمبدأ المعني، ووجد من يمزج بين هذه المبادئ جميعها، ليجعلها أساسا قانونيا لمبدأ عدم إحداث الضرر[١].

(١)محسن عبد الحميد أفكيرين, النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة, دار النهضة العربية, ١٩٩٢, ص ٩٨ – ١٠١.

قد اقترح بعض الفقهاء تعريفا لمبدأ حسن الجوار، حيث رأوا أنها تلك القواعد القانونية التي تهدف لتحقيق التوازن بين مصالح الدول المتجاورة، وتركز بشكل خاص على حقوقها فوق أقاليمها بطريقة تجنب إلحاق الضرر بإقليم دولة مجاورة نتيجة لنشاط معين يتم داخل حدودها(١).

كما ذهب بعض الفقه إلى أن مبدأ عدم إحداث الضرر نشأ في أحضان القوانين الداخلية للدول، فيجب على الجيران في إطار القانون الداخلي مراعاة حقوق بعضهم بعضاً، لأنهم يعيشون في بيئة واحدة، فلا يجب عليهم التعسف في استخدام ما يملكونه بما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين(٢).

من وجهة نظر البعض من فقهاء القانون الدولي، يُعتبر مبدأ منع التعسف في استعمال الحق أساسًا قانونيًا لمبدأ عدم إحداث الضرر. يُفسر التعسف في استعمال الحق على أنه تمارين الحق بشكل يتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين دون وجود مبرر قانوني لهذا الضرر، مما يستدعي تمارين الحق بطريقة تجنب الإخلال بالقواعد القانونية الأساسية(٣).

وبهذا الصدد لا بد من الاشارة إلى الصلة التي تربط بين مبدأ عدم إحداث الضرر ومفهوم التعسف في استعمال الحق, حيث تكمن في عدم تعسف الدول عند ممارسة حقوقها داخل أقاليمها بما يتسبب في إلحاق ضرر جوهري بالدول المتجاورة لذا، يوافق بعض علماء الفقه على اعتبار التعسف في استعمال الحق كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، ويتزايد تأييد هذا المبدأ مع زيادة تطبيقات القانون الدولي في مختلف المجالات. (٤), إذ أن التزام الدولة بإعاقة تدفق مياه مجرى مائي دولي بشكل يضر دولاً أخرى هو نتاج لمبدأ التعسف في استخدام الحق.، إذا قامت دولة بتوجيه حقوقها المائية بطريقة تسبب ضررا لدول أخرى، فإن فعلها لا

---

(١)منصور العادلي, قانون المياه، اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية دار النهضة العربية, القاهرة,١٩٩٩، ، ص ٢٧

(٢)على ابراهيم, قانون الانهار والمجاري المائية الدولية في ضوء احدث التطورات، ص ٥٧٨.

(٣)ممدوح توفيق القاضي, استغلال الانهار الدولية في فير الشؤون الملاحية ومشكلة نهر الاردن, دار الكتب العلمية, القاهرة, ١٩٦٩ ، ص ١٢٧.

(٤)محمد سالمان طايع الصراع الدولي على المياه – بيئة حوض النيل – مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٢٧٧

يمكن اعتباره مشروعًا. يرى بعض علماء الفقه أن منع التعسف في استعمال الحق هو أساس لمبدأ حسن الجوار نفسه[١].

ومن النتائج التي يمكن استخلاصها من ذلك أن هذا المبدأ ليس سوى وسيلة لتفسير الحقوق والواجبات، ولا يمكن الاعتماد على صلاحية المبادئ العامة للقانون بشكل عام كأساس للقوانين الدولية المتعلقة بالمجاري المائية. ويواجه مبدأ التعسف في استخدام الحق صعوبات في التطبيق، تماثل ذلك في حالة مبدأ حسن الجوار، الذي يواجه تحديات تتعلق بسيادة الدولة، وبناء عليه، لا يمكن أن يكون أي منهما أساسًا لمبدأ عدم إحداث الضرر. [٢]

ب. : اعتبارات المساواة بين الدول :

مبدأ عدم إحداث الضرر يعتمد أساسًا على مبدأ المساواة بين الدول، حيث تنشأ الدول متساوية في الحقوق والالتزامات، مما يجعلها مثل البشر في تساوي الحقوق والواجبات وفقًا لقوانين الطبيعة. لذلك، يعتبر أن الفعل الشرعي من قبل دولة يجب أن يكون مشروعًا بالنسبة لدولة أخرى، بينما يعتبر الفعل غير الشرعي لدولة أن يكون كذلك بالنسبة لدولة أخرى[٣].

عندما تقوم دولة بأي عمل يتسبب في إلحاق ضرر بدول أخرى تتشارك معها في الانتفاع موارد مائية مشتركة، فإن ذلك يعد انتهاكًا لسيادة تلك الدول. فعملية إحداث الضرر بمختلف أشكالها تؤدي بالضرورة إلى انتهاك سيادة الدول على أراضيها. كما أنها تمثل تمييزًا ضد مصلحة الدولة المتضررة وتقليل حقوق الدول الأخرى المتشاطئة، مما يؤدي إلى تعريض حقوق تلك الدول في ممارسة سيادتها داخل حدودها للخطر[٤].

---

(١)صبحي احمد زهير العادلي, النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي, مركز الدراسات الوحدة العربية, ط١, بيروت, ٢٠٠٧، ص ٢٥

(٢)هشام حمزة عبد الحميد سعيد, الانتفاع المشترك بمياه الانهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لمياه حوض نهر النيل, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة,٢٠١١ ، ص ٢٧٧

(٣) علاء حسين جاسم السامرائي, المرجع السابق, ص

(٤) هشام حمزة عبد الحميد سعيد, المرجع السابق, ص٢٧٧.

يرى البعض من الفقه ان مفهوم السيادة الإقليمية حق الدولة في ممارسة سلطتها داخل حدودها، ولكن هذا الحق يجب أن يمارس بحذر واحترام لحقوق الدول الأخرى. على سبيل المثال، منع تدفق مياه المجرى المائي عبر الحدود يعتبر انتهاكًا لسيادة الدول المتشاطئة الأخرى ويمكن أن يتسبب في أضرار بيئية واقتصادية. لذا، يجب على الدول أن تمارس سلطاتها بحيادية وتعاون مع الدول الأخرى لضمان عدم تعرض حقوقها ومصالحها للضرر[١].

المطلب الثاني

مفهوم الضرر في إطار المجاري المائية الدولية.

للإحاطة بمفهوم الضرر الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ فاننا سوف نسلط الضوء على مفهوم الضرر في إطار المجاري المائية الدولية من خلال هذا المطلب للبحث في المطلبين الآتيين:

أولاً: الضرر:

يقصد بالضرر بصفة عامة في القانون الدولي، هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام[٢]، ويُعرف الضرر كذلك بأنه انتهاك لحق قانوني معين أو هو مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام[٣] ، وقد تبنى فقهاء القانون الدولي هذا التعريف من حيث أن الضرر هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص من أشخاص القانون الدولي تم الاعتراف له بهذا الحق أو المصلحة بموجب قواعد القانون الدولي العام أو انه الخسارة التي تلحق بهذا الشخص نتيجة لعمل دولي غير مشروع, كما يمكن تعريف الضرر بما يتصل باستخدام المجاري المائية بأنـه التغيرات أو التأثيرات السلبية التي تحدث في مكان ما، نتيجة استخدام المياه في مكان آخر، ويمكن أن يُحدث أثراً داخل أو خارج نطاق إقليم دولة متشاطئة، وتشمل التأثيرات الممكن حدوثها سواء أكانت طبيعية تتعلق بكميات وجودة المياه أم

---

(١) علاء حسين جاسم المرجع السابق, ص ١٩٣

(٢)محمد حافظ غانم, مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٥٠٤ القاهرة ، ١٩٧٣،

(٣)مساعد عبد العاطى شتيوي عبد العال, القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشؤون الملاحية رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, ٢٠١٢، ص ١١٢

ذات طبيعة اجتماعية أو اقتصادية وعادة ما تؤثر هذه التغيرات في دول المصب كنتيجة لاستخدام المياه من قبل دول المنبع أو دول المجرى الأوسط للمجرى المائي الدولي، ولا يمنع ذلك من إمكانية حدوث العكس أحياناً ، وهذا التعريف للضرر هو نتيجة للأثر السلبي الذي يحدثه الفعل غير المشروع(١).

في الواقع، تأثير استخدام المجاري المائية الدولية على كميات المياه أو جودتها يعتبر مسألة حساسة ومعقدة. عندما تسبب دولة ما في إحداث ضرر بالموارد المائية العابرة للحدود، فإنها تتحمل مسؤولية دولية. هذا الضرر قد يؤدي إلى تقليل حصة دولة أخرى من المياه، أو تغير في نوعية المياه، أو تلوثها، وهذا يمكن أن يؤثر سلبًا على البيئة والحياة البرية والبشرية في الدول المتشاطئة الأخرى(٢ , إذا تم إقامة مشروع لتحويل المجرى المائي الدولي، فإن ذلك قد يتسبب في نقص كمية المياه المتدفقة للدول الأخرى أو تلوث المياه بسبب صرف الملوثات، مما يؤدي إلى تأثير سلبي على البيئة والحياة البرية والبشرية في تلك الدول.

ويؤيد الباحث ما ذهب اليه البعض من الفقه: الى ان زيادة إطلاق كميات كبيرة من المياه يمكن أن تسبب ضررًا، حيث قد تؤدي إلى فيضانات أو ارتفاع مفاجئ في منسوب المياه، مما يعرض السكان الذين يعيشون على ضفاف الأنهار للخطر، سواء في أملاكهم الخاصة أو العامة(٣).

أن التزام الدولة المتشاطئة بعدم احداث الضرر قد يكون هو التزام ببذل عناية، غير أنه لا يمنع من أن يتحول هذا الالتزام الى قاعدة متشددة تجاه المتسبب بالضرر وخاصة عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة والتي يمتد أثرها إلى الدول المتشاطئة الأخرى والتي تؤدي إلى ضرر جسيم، ومع ذلك فأن الدول المتضررة ينبغي عليها القبول بالأضرار البسيطة والتي تعد نتيجة منطقية للاستخدام العادي للمجرى المائي الدولي(٤).

---

(١)جعفر عبد السلام مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٤٥.

(٢)خليل عبد المحسن خليل الأسود: الضرر القابل للتعويض في القانون الدولي دراسة تطبيقية على حالة العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩

(٣)علاء عبد الحسين جاسم, المرجع السابق, ص. ١٩٥

(٤)صلاح عبد البديع شلبي, مشكلة المياه العذبة والاتفاقية الدولية الجديدة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٧ ، السنة الخامسة والثلاثون، يوليو ١٩٩٩, ص٣٧

ثانياً: وصف الضرر: أن الفقه الدولي يكاد يُجمع على أن الضرر المراد في القانون الدولي للمياه لا يُقصد به مضار الجوار البسيطة الناجمة عن الاستخدامات التي تفرضها الاستخدامات الاعتيادية للمجرى المائي الدولي، فهذا الضرر يمكن احتماله، ولكي يتم الاعتداد بالضرر لا بد أن يصل إلى درجة عالية تصبح فوق الاحتمال.

وقد حصل خلاف في الفقه وفي الممارسات الدولية حول المدى الذي يمكن احتمال الضرر فيه ، فمنهم من يكتفي بوصف الضرر بأدنى الأوصاف أملاً في إعلاء مبدأ عدم إحداث الضرر في مواجهة الانتفاع بمياه المجرى المائي الدولي، بينما يذهب فريق أخر إلى وضع الأوصاف المقيدة والمشددة للضرر رغبة منه في إعلاء الانتفاع من المجرى المائي الى اقصى حد ممكن في مواجهة الضرر ولا شك أن موقع الدول المتشاطئة في المجرى المائي الدولي يلعب دوراً كبيراً في هذا الصدد، فمن البديهي أن تطالب دول المنبع باحتمال الدول المتشاطئة معها لأقصى درجات الضرر كي تتمكن من استغلال مياه المجرى المائي دون أن تجد نفسها في موضع المطالبة من قبل باقي الدول المتشاطئة بوقف استغلالها ومشروعاتها أو تقديم تعويض عن الأضرار لصالح دول متشاطئة أخرى مضرورة[1].

تطالب الدول الواقعة على المصب بأن يتم احتساب الأضرار بأدنى مستوى ملموس ممكن لتجنب المساس بحصتها المائية، والتخوف من أن يؤدي ذلك إلى تقليل حصتها المائية أو تغير في جودة المياه التي تتدفق نحوها مما يؤثر على البيئة. لقد تمت مناقشة العديد من الآراء الفقهية لتحديد تعريف محدد للضرر تحت تسميات متعددة، منها الضرر الكبير، الضرر الجوهري، الضرر الجسيم، الضرر المحسوس، الضرر الملموس، والضرر الخطير. تبدو هذه المعايير في وصف الضرر محاطة بالغموض في تفسيرها بدقة، ومع ذلك، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ وصفت الضرر بكلمة "جسيم" باللغة الإنجليزية Significant .وهذا المصطلح له معان متعددة مثل بليغ معتبر هام ملحوظ و ذي شأن، يأتي وفقًا للترجمة العربية المعتمدة من قبل منظمة الأمم المتحدة، أن يكون الوصف ذاته

(١) هشام محمد الشافعي, المرجع السابق, ص١٤٦.

"ذي شأن"، ويميل أساتذة القانون الدولي العام في جمهورية مصر العربية إلى استخدام مصطلح "الجوهري" لوصف الضرر الوارد في الاتفاقية[١].

هنا يمكن القول أن القانون الدولي المعاصر بعد المشاطئين للمجرى المائي الدولي يعتبر وحدة إقليمية أو كيان إقليمي خاضع لمبدأ الاستعمال المشترك للمجرى وروافده. ونتيجة لهذا المبدأ، يتم حظر أي استعمال محصور على دولة واحدة من الدول الشاطئية وفقاً لسيادتها الإقليمية.،، بشكل خاص، يمنع كل تصرف أو عمل فردي من قبل دولة المنبع يترتب عليه حرمان دولة المصب من المياه. يمكن تقسيم وصف الضرر في مجال استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بشكل عام إلى عدة أوصاف مترابطة تؤدي جميعها إلى إحداث تأثير سلبي لدولة أو عدة دول من الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي الواحد، وهذا ما ينص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧. وسوف نتناول كل وصف على حدة[٢].

أولاً : الضرر المادي:

وينتج هذا الضرر عندما تقوم الدولة الضرر المادي بتقليل الحصة المائية لدولة أخرى من مياه المجرى المائي الدولي أو تغيير طبيعتها، سواء بتحويل المجرى الطبيعي للمجرى المائي الدولي، أو بالقيام بمشاريع تؤثر على حصة دولة أخرى بتقليل كمية المياه المتدفقة، أو بتلويث المياه عبر صبّ مخلفات صناعية أو طبيعية في المجرى المائي الدولي، مما يؤثر على جودة المياه في الدول الأخرى المتشاركة، ويجب أن يكون هذا التأثير سلبيًا[٣].

ثانياً : الضرر المؤكد والضرر المحتمل:

إذا كانت إحدى الدول تقوم بنشاط يمكن أن يتسبب في ضرر كبير في بعض الحالات ولا يمكن منع هذا النشاط، يجب استخدام مبدأ الانتفاع المنصف لتحقيق توازن بين مصالح الدول. عندما يتسبب مشروع أو برنامج ما في إلحاق ضرر ملموس بدولة أخرى، يجب التوقف عن هذا المشروع أو البرنامج والتخلي عنه،

---

(١)هشام حمزة عبد الحميد سعيد: المرجع السابق ، ص ٢٣٥

(٢) هشام محمد الشافعي, المرجع السابق, ص١٤٧.

(٣) احمد تقي فضيل, مبادئ استغلال الانهار الدولية على وفق اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للاغراض غير الملاحية١٩٩٧, مجلة واسط للعلوم الانسانية, العدد ٢٥, ص٢٦٤.

ما لم توافق الدولة الأخرى على استمراره.، فالضرر الذي يمكن قبوله هو الضرر المحتمل فقط وليس الضرر المؤكد حدوثه بوضوح كنتيجة ضرورية تترتب على المشروع أو البرنامج، ففي حالة الضرر المحتمل يتعين دراسة مدى احتمالات حدوث الضرر ووسائل منعه أو التقليل منه إلى أدنى حد ، إلا انه إذا كأن الضرر محتم ومؤكد الحدوث ولكن العدول عن المشروع يؤدي إلى ضرر أكبر فأن الضرر الأقل يتحمل الضرر الأكبر في سبيل منع حدوث الضرر الأكبر، وفي هذه الحالة فأن الأطراف يجب أن ينظروا في تعويض من أصابه الضرر[١] .

ثالثاً: الضرر الملموس :

لإثبات حدوث ضرر ملموس، يجب تقديم دليل موضوعي على وقوع الضرر، مع التركيز على الآثار السلبية على الصحة العامة، الصناعة، والبيئة في الدولة المتأثرة. يجب أن يكون هذا الانتقاص من الاستخدام واضحًا وملموسًا لتبرير الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لمنع هذه التأثيرات الضارة. الضرر الملموس هو الذي يكون طفيفًا أو بالكاد يكون قابلاً للاكتشاف، ولكن ليس بالضرورة أن يكون جسيمًا. غالبًا ما تفضل دول المصب في المجرى المائي الاعتماد على هذا الوصف لتقليل الضرر عليها ولتقييد الاستخدامات الضارة لدول أعلى المجرى المائي الدولي[٢].

رابعاً : الضرر ذو شأن:

وهو الضرر عظيم التأثير، ولذلك فإنه يرتب المسؤولية الدولية وفي هذا السياق استخدمت عدة أوصاف لتحديد حجم الضرر ، من أهمها الضرر الكبير ، والضرر الجوهري أو الضرر ذو شأن والضرر المحسوس والضرر الخطير ، وهذه الأوصاف قد شابها الغموض تبعاً لموقف الدول المتشاطئة والمقصود هنا بهذا النوع من الضرر الذي أطلقت علية اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بموجب النص العربي الرسمي المعتمد من

---

(١)محمد سامي عبد الحميد , أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٤٥٢

(٢)حسام الدين ربيع راغب, المرجع السابق ، ص ٢٠٦

قبل الأمم المتحدة بوصف ذي شأن [1] , ويمكن تحديد معنى لهذا المصطلح في وصف الضرر ، بانه الضرر الواقعي الذي لابد أن تكون هناك قدرة على إثباته بأدلة موضوعية بحيث لا يكون طفيفا بحيث يصعب اكتشافه أو يصعب اثباته، وأن لا يكون طفيفا بحيث يمكن تحمله، ولكن ليس بالضرورة أن يكون جسيماً أو خطيراً لكي يعتد به الاعتبار ، فقد هذا وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في مفهوم الضرر الواجب ذهب الفقيه فون بار الذي تولى صياغة قواعد مدريد ١٩١١ إلى ضرورة السماح بقدر من الضرر يتوقف عند حد الضرر الخطير ، إذ رأى أنه من الاجحاف ايقاف الاستخدام من قبل دول المنابع إذا لم يرقى الضرر لمرتبة الضرر الخطير.

المطلب الثالث

صور الضرر في إطار المجاري المائية الدولية والمسؤولية الدولية عنه

تختلف صور الضرر في مجال أو إطار المجاري المائية عن غيره من المجالات أو النشاطات الأخرى، فلكل مجال صور من الضرر يختلف عن غيره من المجالات وأن وقوع الضرر يرتب المسؤولية الدولية بحق الدولة المسببة للضر متى ما تحققت شروطها ولكي نسلط الضوء على ذلك فسوف نبين تلك الصور وفقاً للآتي:

أولاً: صور الضرر في اطار المجاري المائية الدولية:

بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي، ظهرت استخدامات جديدة لمياه المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية، مما يجعل من الصعب تحديد الأضرار التي قد تنتج عن هذا التعيين والتحديد بشكل محدد، وهو ما يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر ببعض الدول المتشاطئة[٢].

لذلك، يمكن ذكر بعض الأضرار التي يمكن تصور حدوثها في الوقت الحالي، على سبيل المثال، تلوث المجرى المائي نتيجة لأنشطة الدول السفلى، والتي قد تؤدي إلى انتشار الحشرات الناقلة للأمراض وتعذيب

---

(١)احمد المفتي, دراسة حول اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية, قانون الانهار الجديد, معهد البحوث والدراسات العربية, جامعة الدول العربية, القاهرة, ٢٠٠١, ص٧١,

(٢)ممدوح توفيق القاضي, المرجع السابق, ص١٣٢.

الأسماك المهاجرة، مما يؤثر على التنوع الإحيائي في دول أعالي المجرى المائي الدولي. ومن بين الأضرار التي تسببها هذه الدول هو إنشاء السدود، مما يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى ارتفاع منسوب مياه النهر في المناطق العليا من المجرى، وبالتالي نقل التجمعات السكانية بسبب غمر الأراضي، وقد يؤدي ذلك أيضًا إلى ترسبات في المجرى العلوي بسبب بطء تدفق المياه مما يؤثر على عمليات الري وكذلك زيادة منسوب المياه الجوفية بما يؤثر على الصرف وقد يسبب ذلك مشكلات للمناجم والمصانع والطوابق السفلي من المنازل[١].

ويعد تحويل مجرى الماء عن مساره الطبيعي يمكن أن يسبب أضراراً جسيمة وخطيرة، حيث يؤدي هذا التغيير إلى تأثيرات سلبية تترتب عنها أضرار إضافية.، التحويل يعني تغيير مسار المياه عن مسارها الطبيعي، ويمكن أن يسبب آثارًا سلبية على المناطق المحيطة بالمجرى المائي الدولي، مما يؤدي إلى تغييرات في تدفق المياه سواء كانت سطحية أو جوفية، ويُعرف هذا التحويل باصطلاح "نقل المياه". وهناك ثلاثة أنماط لنقل المياه :

أولها: نقل المياه بين حوضين مائيين دوليين يعني نقل المياه من حوض مائي مشترك في دولة معينة إلى حوض مائي مشترك آخر في نفس الدولة أو في دولة أخرى غير مشتركة في نفس الحوض

. أما الصورة الثالثة فهي نقل المياه خارج حوض المجرى المائي الدولي، ويعني أن يتم نقل المياه خارج حوض المجرى المائي الواحد، أي نقل المياه من حوض مجرى مائي مشترك داخل الدولة إلى منطقة أخرى تقع خارج الحوض في نفس الدولة أو منطقة أخرى في دولة ثانية تقع خارج الحوض وتتضمن التحويلات في المجرى المائي الدولي تأثيرات سلبية عديدة، مثل نقص إمدادات المياه وتلوث المجرى المائي، مما يؤثر على الحياة اليومية للسكان وأنشطتهم المختلفة. يتأثر قطاع الزراعة والصناعة والصيد البحري، بالإضافة إلى المحطات الكهربائية، مما يمكن أن يؤدي إلى تبعات اقتصادية وسياسية سلبية[٢].

---

(١)ممدوح توفيق القاضي , المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

(٢)هشام حمزة عبد الحميد سعيد, المرجع السابق ، ص ٣٢٧

ومن المتفق عليه فقها: على أنه يُمنع عن كل دولة نهرية حجز المياه أو تحويل مجرى النهر الذي ينبع من أراضيها ويتجه نحو أقاليم دول مجاورة، ويُمنع أيضًا استخدام المياه بطريقة تشكل خطرًا على الدولة المجاورة أو تمنعها من استخدام المجرى بشكل مناسب فوق أراضيها.

وبسب كون تلوث مياه المجرى المائي الدولي قد يعد من الأضرار الجسيمة لتأثيره الخطير على صحة الإنسان والموارد البيولوجية للمجرى المائي فقد أفردت له اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ مادة مستقلة وهي المادة ٢١ ضمن الباب الرابع المتعلق بحماية النظم الايكولوجية للمجرى المائي وصونها والتي ورد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، الطلب من دول المجرى المائي بصورة منفردة أو مجتمعة على منع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضرراً لدول أخرى.

الاتفاقية لم تقتصر على منع التلوث، بل طلبت من دول المجرى المائي في المادة (٢٢) منع إدخال أنواع أو أصناف غريبة أو جديدة يمكن أن تؤثر بشكل ضار على النظام الايكولوجي للمجرى المائي وقد يُلحق ضرراً بدول أخرى، وجاء هذا الطلب بصيغة تتخذ دول المجرى جميع التدابير اللازمة... ، ويُعرف النظام الايكولوجي بأنه وحدة مكانية من وحدات الطبيعة تتفاعل فيه الكائنات الحية وتتكيف مع البيئة غير الحية، ويعرف أيضاً بأنه نظم النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة مع المكونات غير الحية في بيئتها[١].

ويجدر بالذكر ان تلوث المياه في المجاري المائية الدولية يأخذ أشكالًا متعددة، منها التلوث بالفيروسات والبكتيريا والطفيليات التي تسبب الأمراض، والتلوث بالمواد العضوية التي تؤثر على الكائنات الحية المائية وتسبب تلون الماء وتعفنه، والتلوث بالأسمدة الكيميائية والمبيدات التي تستخدم في الزراعة وتتسرب إلى المجرى المائي، والتلوث بمخلفات التجمعات السكانية والصناعية، والتلوث بمخلفات المعامل، وأخيرًا التلوث بالمواد المشعة[٢].

---

(١)ايمان فريد الديب المرجع السابق، ص ١٠١

(٢)وينظر ايضا المادة (٢١) من اتفاقيـة الامم المتحدة لسنة ١٩٩٧

كما أن العراق قد شرع قانون جديد لحماية وتحسين البيئة في القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بدلا من القانون السابق رقم ٣ لسنة ١٩٩٧.

ثانياً: المسؤولية الدولية عن الضرر:

المسؤولية الدولية تعني أن القانون الدولي يفرض على الدولة أو الكيان الدولي تحمل المسؤولية وتقديم تعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالآخرين نتيجة لأفعالها أو إفلاتها من القيام بواجباتها وفقًا لأحكام القانون الدولي العام[١].

ولابد لنا من الإشارة ابتداءً إلى ان أولى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، هي أن أي خرق من قبل الدولة للقانون الدولي ينشئ مسؤوليتها الدولية، بغض النظر عما إذا كان الخرق مكون من فعل واحد أو أكثر، أو امتناع عن فعل واحد أو أكثر.

فالضرر يتحقق عندما تقوم دولة بأعمال تؤدي إلى التأثير على حصة الدول المتشاطئة على مجرى مائي دولي معين من المياه أو التأثير على نوعية المياه أو تلويث المجرى المائي الدولي كما مر بنا سابقاً ، فهي بهذا الصدد تعد متعسفه في استعمال الحق لأن أول معيار للتعسف هو استعمال الحق بقصد الأضرار بالغير ، أما المعيار الثاني هو استعمال هذا الحق يؤدي إلى أضرار كبيرة تلحق بالآخرين ولا تتناسب مع الفائدة التي يحصل عليها صاحب الحق وقد تقوم الدولة بنشاط مشروع ، إلا أنها متعسفة في استخدامه مما يؤدى إلى إلحاق أضرار بالصحة الإنسانية وبالموارد الحية للمجرى المائي أو إفساد مكوناته ، وتتحقق المسؤولية كذلك اذا لم تقم الدولة ببذل العناية اللازمة لمنع الضرر الناتج عن أنشطتها كذلك اذا ما أخلت الدولة في اتخاذ تدابير معينة يمكن من خلالها تعقب القائمين بالأنشطة الضارة[٢].

---

(١)محمد محمود أمين نظرية الفعل غير المشروع دولياً دراسة في المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨

(٢)ناظر احمد منديل, المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠١٠، ص ٢١٣

ويشترط القضاء الدولي لايقاع المسؤولية على عاتق الدولة شرطان: الشرط الأول هو الإسناد، وهو يعني إمكانية نسب العمل أو التعرض المسؤولية إلى الدولة. أما الشرط الثاني فهو عدم مشروعية التصرف، حيث يجب أن يكون التصرف الذي تقوم به الدولة غير مشروع دوليًا. فالقانون الدولي هو المعيار في تحديد المشروعية، وليس القانون الداخلي للدولة. وفقًا للمفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية، يجب أن يكون وجود الضرر شرطًا أساسيًا لتحمل المسؤولية الدولية نتيجة لفعل غير مشروع، سواء كان ناتجًا عن خطأ، إهمال، أو واقعة غير مشروعة دوليًا والتي تُعرف أيضًا بنظرية الواقعة غير المشروعة(١).

بالإضافة إلى ذلك، يمكننا أن نقول أن الأضرار الناتجة عن أنشطة مشروعة وفقًا للقانون الدولي قد تؤثر سلباً على دول أخرى، سواء كانت مجاورة أو غير مجاورة. ولذلك، يظهر مفهوم جديد للمسؤولية الدولية يستند إلى الضرر الناتج عن أنشطة غير محظورة في القانون الدولي.، فالتقدم العلمي والتكنولوجي في الصناعات واستخدام المجاري المائية الدولية واستغلالها في الصناعات، بالإضافة إلى تقدم استخدام الطاقة النووية والفضاء الخارجي وغيرها، يمكن أن يسبب خطورة وأضرارًا في دول أخرى(٢).

لذلك، افرز الواقع العملي مفهوم حديث للمسؤولية الدولية بسبب الضرر الناتج عن نشاط غير محرم دوليا حيث تتحمل الدول مسؤولية الكاملة عما تحدثه بسبب أنشطتها من ضرر لا تحظره القوانين المعنية، ويُعرف هذا بالضرر العابر للحدود أو نظرية المسؤولية الموضوعية.

ويرى البعض من الفقه ان هذه النظرية تعتمد على فكرةمفادها ن من يُدخل شيئاً خطراً في المجتمع يتحمل عواقب المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن ذلك الشيء، حتى لو لم يُنسب إليه أية مخالفة أو تقصير. كل ما تحتاجه هذه النظرية لتنظيم المسؤولية الدولية للدولة التي تقوم بنشاط خطر هو وجود النشاط وحدوث الضرر ووجود علاقة سببية بين النشاط والضرر(٣),فالتعويض هنا يُعتبر النتيجة القانونية الأساسية للمسؤولية الدولية

---

(١)عصام العطية , القانون الدولي العام, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٩ ، ص ٥٢٢

(٢)بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١

(٣)محسن عبد الحميد افكرين, المرجع السابق، ص ٥٦.

في استخدام المجاري المائية الدولية، حيث تمنح الدولة التي تتأثر بالضرر حق التطالب بالتعويض وفقاً للمادة السابعة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧[١].

أذ يجب أن يكون الضرر ناتجًا بشكل مباشر عن الفعل الخطر ويكون له علاقة سببية واضحة مع ذلك الفعل. يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ولازمة للفعل الذي أحدثه، ويجب أن يكون غير معوض عنه مسبقًا. ، والضرر لكي يكون أيضاً محلاً للمسئولية الدولية ويستوجب التعويض عنه ، يجب أن يكون ذا شأن أو ملموس يمكن قياسه وإثباته بدليل مادي ويشترط حصول الدولة التي أصابها الضرر على هذا الدليل المادي [٢] ولذا فقد قضت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية بين فرنسا واستراليا ونيوزلندا بأنه طالما أن الضرر قد تخلف فلا مسؤولية ولا تعويض وذلك بعد أن عجزت استراليا ونيوزلندا على إقامة الدليل على وقوع أضرار قد أصابتها من جراء التجارب الذرية الفرنسية، فبالرغم من أن فرنسا قد انتهكت الالتزام الدولي بعدم إجراء التجارب الذرية في الهواء، ولكن مع غياب الضرر فأن أية دولة ليس من حقها إثارة المسؤولية الدولية[٣].

الخاتمة:

إليك مجموعة من النتائج المتوقعة لبحث حول مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر في نطاق الأنهار الدولية:

١. تحديد مفهوم "الضرر ذي الشأن, إذ يتبين أن تحديد هذا المفهوم يظل معقدًا، ويتطلب تقييمًا علميًا وقانونيًا دقيقًا.كما سيبرز تباين وجهات نظر الدول حول ما يعتبر ضررًا ذا شأن من عدمه.

٢. تبين لنا عن صعوبة تحقيق توازن بين حقوق الدول في استخدام مواردها المائية والتزاماتها بعدم الإضرار بالآخرين, ومدى الحاجة إلى آليات جديدة للتكيف والتخفيف في ظل تغير أنماط هطول الأمطار وتفاقم الجفاف.

---

(١)خليل عبد المحسن خليل الأسود, المرجع السابق ، ص ٥٦

(٢)احمد المفتي, المرجع السابق، ص ٦١.

(٣)محمود احمد عطية, المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي ، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٩٤.

٣. غياب آليات فعالة لتسوية النزاعات, اذ يتبين للباحث عن نقص في آليات دولية ملزمة لتسوية النزاعات المائية, ومدى الحاجة إلى تطوير آليات فعالة للتفاوض والتسوية السلمية للنزاعات.

٤. صعوبات التطبيق العملي, صعوبة تطبيق مبدأ عدم التسبب بضرر على أرض الواقع.

٥. كما تبين للباحث ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتطوير آليات عملية لتطبيق المبدأ.

التوصيات

يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تحسين تطبيق مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر في نطاق الأنهار الدولية:

١. تعزيز التعاون الدولي وتشجيع الدول المتشاطئة على توقيع اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنظيم استخدام الأنهار الدولية.

٢. إنشاء آليات للتعاون الإقليمي لتبادل المعلومات والخبرات في مجال إدارة الموارد المائية.

٣. تعزيز دور المنظمات الدولية في تقديم الدعم الفني والمالي للدول المتشاطئة.

٤. تطوير القانون الدولي من خلال توضيح مفهوم "الضرر ذي الشأن" في القانون الدولي للمياه, وتطوير قواعد قانونية أكثر تفصيلاً لتنظيم استخدام الأنهار الدولية في ظل التغيرات المناخية.

٥. إنشاء محكمة دولية متخصصة في النزاعات المتعلقة بالأنهار الدولية.

٦. تشجيع الدول المتشاطئة على استخدام آليات التفاوض والتسوية السلمية للنزاعات.

٧. تطوير آليات دولية ملزمة لتسوية النزاعات المتعلقة بالأنهار الدولية.

٨. الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في حل النزاعات المائية.

٩. تحسين إدارة الموارد المائية, من خلال تشجيع الدول المتشاطئة على تبني سياسات إدارة متكاملة للموارد المائية.

قائمة المراجع

١. احمد المفتي, دراسة حول اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية, قانون الانهار الجديد, معهد البحوث والدراسات العربية, جامعة الدول العربية, القاهرة, ٢٠٠١.

٢. احمد تقي فضيل, مبادئ استغلال الانهار الدولية على وفق اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للاغراض غير الملاحية١٩٩٧, مجلة واسط للعلوم الانسانية, العدد ٢٥.
٣. ايمان فريد الديب, الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية (المجاري المائية الدولية) في غير الاغراض الملاحية مع دراسة تطبيقية للاتفاقات المتعلقة بنهر النيل, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٧.
٤. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي, الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١
٥. جعفر عبد السلام مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة ، ١٩٨٦ .
٦. حسام الدين ربيع راغب, نحو آلية إقليمية لتنظيم استخدامات حوض النيل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٣ .
٧. خليل عبد المحسن خليل الأسود: الضرر القابل للتعويض في القانون الدولي دراسة تطبيقية على حالة العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٨. سعيد سالم جويلي, المرجع السابق, ص٣٧.
٩. صبحي احمد زهير العادلي, النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي, مركز الدراسات الوحدة العربية, ط١, بيروت, ٢٠٠٧
١٠. صلاح عبد البديع شلبي, مشكلة المياه العذبة والاتفاقية الدولية الجديدة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٧ ، السنة الخامسة والثلاثون، يوليو ١٩٩٩.
١١. عصام العطية , القانون الدولي العام, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٩ .
١٢. علاء حسين جاسم, التنظيم القانوني لإستخدام المجاري المائية للاغراض غير الملاحية, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٩.
١٣. محسن عبد الحميد أفكيرين, النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة, دار النهضة العربية, ١٩٩٢.
١٤. محمد حافظ غانم, مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٥٠٤ القاهرة ، ١٩٧٣.

١٥. محمد سالمان طايع, الصراع الدولي على المياه – بيئة حوض النيل – مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧.
١٦. محمد سامي عبد الحميد , أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
١٧. محمد محمود أمين. نظرية الفعل غير المشروع دولياً دراسة في المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .
١٨. محمد يوسف علوان, اتفاقية الامم المتحدة بشأن مجاري المياه الدولية لعام ١٩٩٧, بحث منشور بالمؤتمر السنوي الثالث, مركز الدراسات المستقبل بجامعة اسيوط, ١٩٩٨.
١٩. محمود احمد عطية, المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي ، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٠. مساعد عبد العاطى شتيوي عبد العال, القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشؤون الملاحية رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, ٢٠١٢.
٢١. مصطفى سيد عبد الرحمن, قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير الملاحية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩١.
٢٢. ممدوح توفيق القاضي , استغلال الانهار الدولية في فير الشؤون الملاحية ومشكلة نهر الاردن, دار الكتب العلمية, القاهرة, ١٩٦٩ .
٢٣. منصور العادلي, قانون المياه، اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية, دار النهضة العربية, القاهرة,١٩٩٩.
٢٤. ناظر احمد منديل, المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠١٠.
٢٥. هشام حمزة عبد الحميد سعيد, الانتفاع المشترك بمياه الانهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لمياه حوض نهر النيل, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة,٢٠١١ .

٢٦. هشام محمد الشافعي, الانتفاع المشترك بالأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية وفقا لقواعد القانون الدولي العام, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, الطبعة الأولى